منظمة العمل الدولية

الشّروط الدّنيا في معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة

أصبحت معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة تُعدّ مراجع عالميّة رئيسيّة لتصميم أنظمة حماية اجتماعيّة سليمة ومستدامة ومبنيّة على الحقوق. تعطي أيضًا المعنى والتّعريف لمحتوى الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ على النّحو المنصوص عليه في الصّكوك الدّوليّة لحقوق الإنسان (لا سيّما الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، 1948 والعهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، 1966). وتشكّل بالتّالي أدوات أساسيّة لإعمال هذا الحقّ وللتّطبيق الفعّال لنهج قائم على الحقوق خاصّ بالحماية الاجتماعيّة. إن معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة توجّه سياسات المنظّمة والمشورة الفنّيّة التي تعطيها في مجال الحماية الاجتماعيّة، وهي تشكّل قبل كل شيء أدوات للحكومات التي تنوي صياغة وتطبيق قانون الضّمان الاجتماعيّ، بالتّشاور مع أصحاب العمل والعمّال، وتحدّد أطر الحوكمة الإداريّة والماليّة وتضع السّياسات الخاصّة بالحماية الاجتماعيّة. على وجه الخصوص، تشكّل هذه المعايير مرجعًا أساسيًّا من أجل

- وضع استراتيجيّات وطنيّة لتوسيع نطاق الحماية الاجتماعيّة؛
- تصميم أنظمة الضّمان الاجتماعيّ وتكييف بعض التغييرات؛
- وضع وتطبيق آليّات فعّالة للانتصاف والإنفاذ والامتثال؛
- الحوكمة الرّشيدة للضّمان الاجتماعيّ وتحسين الهياكل الإداريّة والماليّة؛
- والإيفاء بالالتزامات الدّوليّة والإقليميّة وتفعيل الاستراتيجيّات وخطط العمل الوطنيّة الخاصّة بالحماية الاجتماعيّة؛
- والعمل من أجل تحقيق أهداف التّنمية المستدامة، لا سيّما الأهداف 1 و3 و5 و8 و10 و16.

يضم الإطار المعياريّ لمنظّمة العمل الدّوليّة الخاصّ بالضّمان الاجتماعيّ، 8 اتّفاقيّات و9 توصيات محدَّثة. وأهمّ هذه الصّكوك: الاتّفاقيّة رقم 102 لسنة 1952 بشأن المعايير الدّنيا للضّمان الاجتماعيّ والتّوصية رقم 202 لسنة 2012

---

1 توصية تأمين الدخل، 1944 (رقم 67)؛ توصية الرعاية الطبية، 1944 (رقم 69)؛ اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، 1952 (رقم 102)؛ اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، 1962 (رقم 118)؛ اتفاقية إعانات إصابات العمل، 1964 (رقم 121) والتوصية رقم 121 لسنة 1964؛ اتفاقية إعانات العجز والشيخوخة والورثة، 1967 (رقم 128) والتّوصية رقم 131 لسنة 1967؛ اتفاقية الرعاية الطبية وإعانات المرض، 1969 (رقم 130) والتوصية رقم 134 لسنة 1969؛ اتفاقية الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي، 1982 (رقم 157) والتوصية رقم 167 لسنة 1983؛ اتفاقية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، 1988 (رقم 168) والتوصية رقم 176 لسنة 1988؛ اتفاقية حماية الأمومة، 2000 (رقم 183) والتوصية رقم 191 لسنة 2000؛ توصية أرضيات الحماية الاجتماعية، 2012 (رقم 202). تحتوي مجموعة المستندات المعنونة "بناء أنظمة الحماية الاجتماعيّة: المعايير وصكوك حقوق الإنسان الدّوليّة (جنيف، منظّمة العمل الدّوليّة، 2017) على نسخ عن هذه الصّكوك.

بشأن أرضيّات الحماية الاجتماعيّة. تحدّد اتّفاقيّات وتوصيات أخرى معايير أعلى في ما يتعلّق بالفروع المختلفة للضّمان الاجتماعيّ أو تشرح بالتّفاصيل حقوق العمّال المهاجرين في الضّمان الاجتماعيّ. تحدّد معايير منظّمة العمل الدّوليّة نقاطًا مرجعيّة كمّيّة ونوعيّة تُرسي المعايير الدّنيا لحماية الضّمان الاجتماعيّ التي على أنظمة الضّمان الاجتماعيّ أن توفّرها في حالة حدوث مخاطر تهدّد الحياة أو ظروف أخرى، في ما يتعلّق بالتّالي:

- تحديد حالات الطّوارئ (ما هي المخاطر أو ظروف الحياة التي يجب تغطيتها؟)
- الأشخاص المحميّين (من هم الأشخاص الواجب حمايتهم؟)
- نوع ومستوى الإعانات (ما الذي يجب توفيره؟)
- الشّروط المؤهّلة ، بما يشمل المدّة المؤهّلة (ما الذي على الشّخص القيام به ليحصل على الحقّ في الإعانة؟)
- مدّة الإعانة وفترة الانتظار (ما مدّة استمرار دفع/توفير الإعانة؟)

علاوة على ذلك، تحدّد مجموعة من القواعد المشتركة للتنّظيم الجماعيّ وتمويل وإدارة الضّمان الاجتماعيّ، بالإضافة إلى مبادئ الحوكمة الرّشيدة للأنظمة الوطنيّة. ويشمل ذلك:

- المسؤوليّة العامّة للدّولة في توفير الإعانات حسب الأصول وحصن إدارة أنظمة الضّمان الاجتماعيّ؛
- والتّضامن والتّمويل الجماعيّ والتّشارك في تحمّل المخاطر؛
- والإدارة التّشاركيّة لأنظمة الضّمان الاجتماعيّ؛
- وضمان الإعانات المحدّدة؛
- وتعديل المعاشات المدفوعة للحفاظ على القدرة الشّرائيّة للمستفيدين؛
- والحقّ في الشّكوى والطّعن.

تقدّم الجداول 1-9 لمحة موجزة عن بعض الشروط الرّئيسيّة المحدّدة في المعايير التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة.

الجدول 1. الشروط الرّئيسيّة: معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة بشأن الحماية الصّحيّة

	الاتّفاقيّة رقم 102 المعايير الدّنيا	الاتّفاقيّة رقم 130 والتّوصية رقم 134 المعايير الأعلى	التّوصية رقم 202 الحماية الأساسيّة
ما الذي يجب تغطيته؟	أيّ حالة تردٍّ صحّيّ مهما كان سببها؛ الحمل والوضع وآثارهما.	الحاجة إلى الرّعاية الطّبيّة ذات الطّبيعة العلاجيّة والوقائيّة.	أيّ حالة تحتاج إلى الرّعاية الصّحيّة، بما يشمل الأمومة.
من هم الأشخاص الواجب تغطيتهم؟	على الأقلّ: – 50% من مجموع المستخدَمين وزوجاتهم وأولادهم؛ أو – فئات السكّان النشطين اقتصاديًّا (تشكّل ما لا يقلّ عن نسبة 20% من مجموع السّكّان، وزوجاتهم وأولادهم)؛ أو – 50% من مجموع السّكّان.	**الاتّفاقيّة رقم 130:** كافّة المستخدَمين، بما يشمل: – المتدرّبين وزوجات وأولاد المستخدَمين؛ أو – فئات السكّان النشطين اقتصاديًّا تشكّل ما لا يقلّ عن نسبة 75% من مجموع السّكّان النشطين، وزوجاتهم وأولادهم؛ أو – فئة مقرّرة من السّكّان تشكّل ما لا يقلّ عن نسبة 75% من مجموع السّكّان (يبقى الأشخاص الذين يحصلون أصلًا على إعانات محدّدة من الضّمان الاجتماعيّ محميّين بموجب الشّروط المقرّرة). **التّوصية 134:** علاوة على ما سبق: الأشخاص الذين يمارسون عملًا عرضيًّا وعائلاتهم وأفراد عائلات أرباب العمل الذين يعيشون تحت سقفهم والذين يعملون من أجلهم وكلّ الأشخاص النشطين اقتصاديًّا وعائلاتهم وكافّة السّكّان.	على الأقلّ كافّة السّكّان والأولاد،مع مراعاة الالتزامات الدولية الحالية للبلد.

	الاتّفاقيّة رقم 102 المعايير الدّنيا	الاتّفاقيّة رقم 130 والتّوصية رقم 134 المعايير الأعلى	التّوصية رقم 202 الحماية الأساسيّة
ما هي الإعانة الواجب تقديمها؟	**في حالة المرض:** رعاية الممارس العامّ والأخصّائيّ في المستشفيات والأدوية واللّوازم الأساسيّة والاستشفاء إذا لزم الأمر. *في حالة الحمل والوضع وآثارهما:* الرّعاية قبل الولادة وأثناءها وبعدها من قبل الأطبّاء والقابلات المؤهّلات والاستشفاء إذا لزم الأمر.	**الاتّفاقيّة رقم 130:** الرّعاية الطّبيّة التي تستدعيها حالة الشّخص، بغية الحفاظ على صحة الشّخص المحمي وقدرته على العمل ورعاية شؤونه الشّخصية أو استعادتها أو تحسينها، بما يشمل على الأقلّ: رعاية الممارس العامّ والأخصّائيّ في المستشفيات والرّعاية والإعانات المرتبطة بها واللّوازم الطّبيّة الأساسيّة والاستشفاء إذا لزم الأمر ورعاية الأسنان وإعادة التّأهيل الطّبّيّ. **التّوصية 134:** تأمين اللّوازم الطّبيّة (كالنّظّارات) وتوفير خدمات النّقاهة.	السّلع والخدمات التي تشكّل على الأقلّ الرّعاية الصّحيّة الأساسيّة، بما يشمل الرّعاية خلال الأمومة ويستوفي معايير التوافر وسهولة الوصول والمقبولية والجودة؛ والرّعاية الطّبيّة المجّانيّة قبل الولادة وبعدها لأكثر الأشخاص ضعفًا؛ يجب توفير مستويات أعلى من الحماية لأكبر عدد ممكن من الأشخاص وبأسرع وقت ممكن.
ما مدّة استمرار تقديم الإعانة؟	طوال فرة المرض أو الحمل والولادة وتبعاتهما. قد تُحدّ بستّة وعشرين أسبوعًا لكلّ حالة مرض. يجب ألّا يتمّ تعليق الإعانة بينما يتقاضى المستفيد إعانات مرضيّة أو يخضع لعلاج من مرض محدّد على أنّه يحتاج إلى رعاية لمدّة طويلة.	**الاتّفاقيّة رقم 130:** طوال فترة الحالة الطّارئة. قد تُحدّ بستّة وعشرين أسبوعًا لا يعود المستفيد ينتمي خلالها إلى فئات الأشخاص المحميّين، إلّا إذا كان يخضع أصلًا لرعاية طبّيّة للعلاج من مرض يتطلّب رعاية لمدّة طويلة أو طوال فترة تقاضيه إعانة مرضيّة نقديّة. **التّوصية 134:** طوال فترة الحالة الطّارئة.	طوال الفترة التي يتطلّبها الوضع الصّحيّ
ما هي شروط استحقاق الإعانة؟	يجوز تحديد المدّة المؤهّلة حسب الضرورة لتفادي التعسف في استعمال الحقّ.	**الاتّفاقيّة رقم 130:** يجب ألّا تحرم المدّة المؤهّلة الشّخص الذي ينتمي عادةً إلى فئة مقرّرة من الحقّ في الإعانات. **التّوصية 134:** يجب ألّا يخضع الحقّ في الاستفادة من الإعانة إلى المدّة المؤهّلة.	يجب ألّا يعاني الأشخاص الذين يحتاجون إلى الرّعاية الصحيّة من محنة وخطر الفقر المتزايد بسبب التّبعات الماليّة للوصول إلى الرّعاية الصّحيّة الأساسيّة. يجب تحديدها على المستوى الوطنيّ والنّصّ عليها في القانون، مع تطبيق مبادئ عدم التّمييز ومراعاة اعتبار الحاجات الخاصّة والإدماج الاجتماعيّ وضمان الحقوق والكرامة للأشخاص.
أ اتّفاقيّة سنة 1969 بشأن الرّعاية الطّبيّة والإعانات المرضيّة		**ب توصية سنة 1959 بشأن الرّعاية الطّبيّة والإعانات المرضيّة**	

الجدول 2. الشروط الرّئيسيّة: معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة بشأن الإعانات المرضيّة

	الاتّفاقيّة رقم 102 المعايير الدّنيا	الاتّفاقيّة رقم 130 والتّوصية رقم 134 المعايير الأعلى	التّوصية رقم 202 الحماية الأساسيّة
ما الذي يجب تغطيته؟	العجز عن العمل بسبب المرض، ما يؤدّي إلى توقّف الدّخل	**الاتّفاقيّة رقم 130:** العجز عن العمل بسبب المرض، ما ينطوي على توقّف الإيرادات. **التّوصية 134:** تغطّي أيضًا فترات التّعيّب عن العمل، الذي يؤدّي إلى خسارة الإيرادات بسبب النّقاهة أو الرّعاية الطّبيّة العلاجيّة أو الوقائيّة أو إعادة التّأهيل أو الحجر الصّحيّ أو بسبب رعاية المعالين	على الأقلّ توفير أمن الدّخل الأساسيّ لمن لا يستطيع كسب دخل كافٍ بسبب المرض
من هم الأشخاص الواجب حمايتهم؟	على الأقلّ: – 50% من مجموع المستخدَمين؛ *أو* – فئات السّكّان النشطين اقتصاديًّا (تشكّل ما لا يقلّ عن نسبة 20% من مجموع السّكّان)؛ أو – كافّة السّكّان الذين لا تتجاوز مواردهم الحدّ المقرّر.	**الاتّفاقيّة رقم 130:** كافّة المستخدَمين، بما يشمل المتدرّبين؛ أو فئات السّكّان النشطين اقتصاديًّا (تشكّل ما لا يقلّ عن نسبة 75% من مجموع السّكّان النشطين اقتصاديًّا)؛ أو كافّة السّكّان الذين لا تتجاوز مواردهم الحدّ المقرّر **التّوصية 134:** توسيع النّطاق ليشمل الأشخاص الذين يمارسون عملًا عرضيًّا وعائلاتهم وأفراد عائلات أرباب العمل الذين يعيشون تحت سقفهم والذين يعملون من أجلهم وكلّ الأشخاص النشطين اقتصاديًّا وعائلاتهم وكافّة السّكّان.	على الأقلّ كافّة السّكّان في سنّ الإنتاج،مع مراعاة الالتزامات الدولية الحالية للبلد.
كيف يجب أن تكون الإعانة؟	مدفوعات دوريّة؛ على الأقلّ 45% من الأجر المرجعيّ	**الاتّفاقيّة رقم 130:** مدفوعات دوريّة؛ على الأقلّ 60% من الأجر المرجعيّ؛ في حالة وفاة المستفيد، إعانة لتغطية نفقات الجنازة **التّوصية 134:** يجب أن تكون الإعانات بنسبة 66.66% من الأجر المرجعيّ	إعانات نقديّة أو عينيّة بمستوى يضمن الدّخل الأساسيّ على الأقلّ، بشكل يضمن الوصول الفعّال إلى السلع والخدمات الضّروريّة ويحول دون أو يخفّف من حدّة الفقر والضّعف والإقصاء الاجتماعيّ ويسمح بالعيش الكريم. يجب مراجعة المستويات بشكل دوريّ.

	الاتّفاقيّة رقم 102 المعايير الدّنيا	الاتّفاقيّة رقم 130 والتّوصية رقم 134 المعايير الأعلى	التّوصية رقم 202 الحماية الأساسيّة
ما الذي يجب تغطيته؟	العجز عن العمل بسبب المرض، ما يؤدّي إلى توقّف الدّخل	**الاتّفاقيّة رقم 130:** العجز عن العمل بسبب المرض، ما ينطوي على توقّف الإيرادات. **التّوصية 134:** تغطّي أيضًا فترات التّعيّب عن العمل، الذي يؤدّي إلى خسارة الإيرادات بسبب النّقاهة أو الرّعاية الطّبيّة العلاجيّة أو الوقائيّة أو إعادة التّأهيل أو الحجر الصّحيّ أو بسبب رعاية المعالين	على الأقلّ توفير أمن الدّخل الأساسيّ لمن لا يستطيع كسب دخل كافٍ بسبب المرض
ما مدّة استمرار تقديم الإعانة؟	طالما الشّخص غير قادر على ممارسة عمل مربح بسبب المرض؛ فترة انتظار محتملة من ثلاثة أيّام كحدّ أقصى قبل دفع الإعانة؛ قد تُحدّ فترة استمرار تقديم الإعانة بستّة وعشرين أسبوعًا لكلّ حالة مرضيّة.	**الاتّفاقيّة رقم 130:** طالما الشّخص غير قادر على ممارسة عمل مربح بسبب المرض؛ فترة انتظار محتملة من ثلاثة أيّام كحدّ أقصى قبل دفع الإعانة؛ قد تُحدّ فترة استمرار تقديم الإعانة باثنين وخمسين أسبوعًا لكلّ حالة مرضيّة. **التّوصية 134:** يجب دفع الإعانة بشكل يغطّي كامل مدّة المرض أو حالات طارئة أخرى.	طالما الشّخص غير قادر على كسب الدّخل الكافي بسبب المرض.
ما هي الشّروط المؤهّلة للاستفادة من الإعانة؟	يجوز تحديد المدّة المؤهّلة حسب الضرورة لتفادي التّعسف في استعمال الحقّ.	**الاتّفاقيّة رقم 130:** يجب تحديد المدّة المؤهّلة بطريقة لا تحرم الشّخص الذي ينتمي عادةً إلى فئة مقرّرة من الحقّ في الإعانات. **التّوصية 134:** يجب ألّا يخضع الحقّ في الاستفادة من الإعانة إلى المدّة المؤهّلة.	يجب تحديدها على المستوى الوطنيّ والنّصّ عليها في القانون، مع تطبيق مبادئ عدم التّمييز ومراعاة اعتبار الحاجات الخاصّة والإدماج الاجتماعيّ وضمان الحقوق والكرامة للأشخاص.

الجدول 3. الشروط الرّئيسيّة: معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة بشأن حالحماية من البطالة

	الاتّفاقيّة رقم 102 المعايير الدّنيا	الاتّفاقيّة رقم 168 أ والتّوصية رقم 176 ب المعايير الأعلى	التّوصية رقم 202 الحماية الأساسيّة
ما الذي يجب تغطيته؟	توقّف الكسب بسبب عدم القدرة على إيجاد عمل مناسب من قبل شخص مؤهّل ومتوافر.	**الاتّفاقيّة رقم 168:** توقّف الكسب بسبب عدم القدرة على إيجاد عمل مناسب من قبل شخص قادر ومستعدّ يبحث فعليًّا عن عمل. يجب توسيع نطاق الحماية ليشمل خسارة العائدات بسبب البطالة الجزئيّة أو توقّف أو تقلّص العائدات بسبب التّعليق المؤقّت للعمل، بالإضافة إلى العمّال بدوام جزئيّ الذين يبحثون عن عمل بدوام كامل. **التّوصية رقم 176:** تقدّم توجيهًا لتقييم ملاءمة العمل الممكن.	على الأقلّ ضمان دخل أساسيّ لمن لا يقدر على كسب الدّخل الكافي في حالة البطالة.
من هم الأشخاص الواجب حمايتهم؟	على الأقلّ: – 50% من مجموع المستخدَمين؛ *أو* – كافّة السّكّان الذين لا تتجاوز مواردهم الحدّ المقرَّر.	**الاتّفاقيّة رقم 168:** على الأقلّ 85% من المستخدَمين، بما يشمل المستخدَمين الرّسميّين والمتدرّبين؛ كافّة السّكّان الذين لا تتجاوز مواردهم الحدّ المقرَّر. يجب توسيع نطاق التّغطية ليشمل العمّال بدوام جزئيّ و3 فئات على الأقلّ من الفئات العشر المقرّرة للباحثين عن عمل الذين لم يُعتبروا أبدًا، أو لم يتوقّف اعتبارهم، على أنّهم عاطلون عن العمل أو مشمولون بالتّغطية التي توفّرها أنظمة الحماية من البطالة. **التّوصية رقم 176:** يجب توسيع نطاق التّغطية بشكل تدريجيّ ليشمل كافّة المستخدَمين، بالإضافة إلى الأشخاص الذين يعانون من محنة خلال فترة الانتظار.	على الأقلّ كافّة السّكّان الذين هم في سنّ الإنتاج،مع مراعاة الالتزامات الدولية الحالية للبلد.

	الاتّفاقيّة رقم 102 المعايير الدّنيا	الاتّفاقيّة رقم 168 أ والتّوصية رقم 176 ب المعايير الأعلى	التّوصية رقم 202 الحماية الأساسيّة
كيف يجب أن تكون الإعانة؟	مدفوعات دوريّة؛ 45% على الأقلّ من الأجر المرجعيّ.	**الاتّفاقيّة رقم 168:** مدفوعات دوريّة: 50% على الأقلّ من الأجر المرجعيّ؛ أو يجب أن يضمن إجماليّ الإعانات صحّة المستفيد وعيشه في ظروف كريمة. **التّوصية رقم 176:** بالنّسبة إلى العمل بدوام جزئيّ: يجب أن يصل إجمالي الإعانات ودخل العمل بدوام جزئيّ إلى مبلغ يتراوح بين الدّخل السّابق من العمل بدوام كامل والمبلغ الكامل لإعانة البطالة، أو يجب احتسابها على ضوء تقليص ساعات العمل الذي طال العامل.	إعانات نقديّة أو عينيّة بمستوى يضمن الدّخل الأساسيّ على الأقلّ، بشكل يضمن الوصول الفعّال إلى السلع والخدمات اللّازمة ويحول دون أو يخفّف من حدّة الفقر والضّعف والإقصاء الاجتماعيّ ويسمح بالعيش الكريم.
ما مدّة استمرار تقديم الإعانة؟	*بالنّسبة إلى الأنظمة التي تغطّي المستخدَمين:* على الأقلّ 13 أسبوعًا من الإعانات في فترة 12 شهرًا. *بالنّسبة إلى الخطط (غير قائمة على الاشتراكات) المبنيّة على اختبار الإمكانيات المادية:* على الأقلّ 26 أسبوعًا في فترة 12 شهرًا. فترة انتظار محتملة من سبعة أيّام كحدّ أقصى.	**الاتّفاقيّة رقم 168:** طوال فترة البطالة؛ إمكانيّة حدّ المدّة الأساسيّة لدفع الإعانة في 26 أسبوعًا لكلّ حالة بطالة أو 39 أسبوعًا خلال أيّ فترة تمتدّ على 24 شهرًا؛ فترة انتظار محتملة من سبعة أيّام كحدّ أقصى. **التّوصية رقم 176:** يجب تمديد مدّة الايتفادة من الإعانة حتّى سنّ التّقاعد للعاطلين عن العمل الذي يبلغون سنًّا مقرّرة.	طالما الشّخص غير قادر على كسب الدّخل الكافي.
ما هي الشّروط المؤهّلة للاستفادة من الإعانة؟	يجوز تحديد المدّة المؤهّلة حسب الضرورة لتفادي التعسف في استعمال الحقّ.	**الاتّفاقيّة رقم 168:** يجوز تحديد المدّة المؤهّلة حسب الضرورة لتفادي التعسف في استعمال الحقّ. **التّوصية رقم 176:** يجب تكييف المدّة المؤهّلة أو التّخلّي عنها للباحثين عن عمل الجدد.	يجب تحديدها على المستوى الوطنيّ والنّصّ عليها في القانون، مع تطبيق مبادئ عدم التّمييز ومراعاة اعتبار الحاجات الخاصّة والإدماج الاجتماعيّ وضمان الحقوق والكرامة للأشخاص.
أ اتّفاقيّة سنة 1988 بشأن النّهوض بالعمالة والحماية من البطالة ب توصية سنة 1988 بشأن النّهوض بالعمالة والحماية من البطالة			

الجدول 4. الشروط الرّئيسيّة: معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمةالعمل الدّولية بشأن ضمان الدّخل عند الشّيخوخة (إعانات الشّيخوخة)

	الاتّفاقيّة رقم 102 المعايير الدّنيا	الاتّفاقيّة رقم 128 أ والتّوصية رقم 131 ب المعايير الأعلى	التّوصية رقم 202 الحماية الأساسيّة
ما الّذي يجب تغطيته؟	البقاء على قيد الحياة بعد سنّ مقرّرة (65 أو أعلى وفقًا للقدرة العمليّة لكبار السن في البلد).	**الاتّفاقيّة رقم 128:** البقاء على قيد الحياة بعد سنّ مقرّرة (65 أو أعلى وفقًا للمعايير الدّيمغرافيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة). يجب أن تكون السّنّ المقرّرة أقلّ من 65 سنة للأشخاص الذين يمارسون أعمالًا تُعدّ شاقّة أو غير صحّيّة. **التّوصية رقم 131:** علاوة على ما تقدّم، يجب خفض السنّ المقرّرة بناءً على الاعتبارات الاجتماعيّة.	على الأقلّ ضمان الدّخل الأساسيّ للمسنّين.
من هم الأشخاص الواجب حمايتهم؟	على الأقلّ: – 50% من مجموع المستخدَمين؛ *أو* – فئات السّكّان النشطين اقتصاديًّا (تشكّل ما لا يقلّ عن نسبة 20% من مجموع السّكّان)؛ أو – كافّة السّكّان الذين لا تتجاوز مواردهم الحدّ المقرّر.	**الاتّفاقيّة رقم 128:** كافّة المستخدَمين، بما فيهم المتدرّبين؛ أو فئات السّكّان النشطين اقتصاديًّا (تشكّل ما لا يقلّ عن نسبة 75% من مجموع السّكّان النشطين اقتصاديًّا)؛ أو كافّة السّكّان؛ أو السّكّان الذين لا تتجاوز مواردهم الحدّ المقرّر. **التّوصية رقم 131:** يجب توسيع نطاق التّغطية ليشمل العمّال العرضيّين؛ أو كافّة الأشخاص النشطين اقتصاديًّا. يجب ألّا يُعلّق تقديم الإعانات فقط لأنّ الشخص غير متواجد على أراضي الدّولة.	كافّة السّكّان الذين يبلغون سنًّا مقرّرة على المستوى الوطنيّ، مع مراعاة الالتزامات الدولية الحالية للبلد.

	الاتّفاقيّة رقم 102 المعايير الدّنيا	الاتّفاقيّة رقم 128 أ والتّوصية رقم 131 ب المعايير الأعلى	التّوصية رقم 202 الحماية الأساسيّة
كيف يجب أن تكون الإعانة؟	*مدفوعات دوريّة:* 40% على الأقلّ من الأجر المرجعيّ؛ تعديل بعد حدوث تغيّرات جوهريّة في مستوى الإيرادات العامّ، نتيجة تغيّرات جوهريّة في كلفة المعيشة.	**الاتّفاقيّة رقم 128:** *مدفوعات دوريّة:* 45% على الأقلّ من الأجر المرجعيّ؛ تعديل بعد حدوث تغيّرات جوهريّة في مستوى الإيرادات العامّ، ما ينتج عن تغيّرات جوهريّة في كلفة المعيشة. **التّوصية رقم 131:** 55% على الأقلّ من الأجر المرجعيّ؛ يجب تحديد المبلغ الأدنى لإعانة الشّيخوخة في القانون لضمان أدنى معايير المعيشة؛ يجب زيادة مستوى الإعانة إذا ما احتاج المستفيد إلى مساعدة مستمرّة. يجب تعديل قيمة الإعانات بشكل دوريّ، مع الأخذ بالاعتبار التّغيّرات الطّارئة على المستوى العامّ للدّخل أو كلفة المعيشة. (يجب زيادة نسبة الإعانات في بعض الظّروف المحدّدة، إذا أرجأ الشّخص الذي بلغ سنّ التّقاعد تقاعده أو مطالبته بالحصول على إعانات). يجب ألّا تُعلَّق الإعانات المقدّمة عبر خطة *قائمة على الاشتراكات* فقط لأنّ الشّخص المؤهّل للحصول على إعانات يمارس عملًا مدرًّا للدّخل.	إعانات نقديّة أو عينيّة بمستوى يضمن توفير أمن الدّخل الأساسيّ، بشكل يضمن فعاليّة الوصول إلى السّلع والخدمات الضّروريّة؛ ويحول دون أو يخفّف من حدّة الفقر والضّعف والإقصاء الاجتماعيّ ويسمح بالعيش الكريم. يجب مراجعة المستويات بانتظام.
ما مدّة استمرار تقديم الإعانة؟	ابتداءً من السّنّ المقرّرة وحتّى وفاة المستفيد.	ابتداءً من السّنّ المقرّرة وحتّى وفاة المستفيد.	ابتداءً من السّنّ المقرّرة على المستوى الوطنيّ وحتّى وفاة المستفيد.

	الاتّفاقيّة رقم 102 المعايير الدّنيا	الاتّفاقيّة رقم 128 أ والتّوصية رقم 131 ب المعايير الأعلى	التّوصية رقم 202 الحماية الأساسيّة
ما هي الشّروط المؤهّلة للاستفادة من الإعانة؟	30 سنة من الاشتراك أو الاستخدام (بالنّسبة إلى الخطط القائمة على الاشتراكات) أو 20 سنة من الإقامة (بالنّسبة إلى الخطط الغير قائمة على الاشتراكات)؛ أو في حال تغطية كافّة السّكّان النشطين اقتصاديًّا: مدّة مؤهّلة مقرّرة ومعدّل مقرّرلالعدد السّنويّ للاشتراكات المدفوعة. استحقاق إعانة مخفّضة بعد 15 سنة من الاشتراك أو الاستخدام؛ أو في حال تغطية كافّة السّكّان النشطين اقتصاديًّا: يتمّ تحديد المدّةالمؤهّلة على أن تطابق نصف معدّل العدد السّنويّ للاشتراكات المقرّرة	**الاتّفاقيّة رقم 128:** الشّروط مطابقة للشّروط الواردة في الاتّفاقيّة رقم 102. **التّوصية رقم 131:** 20 سنة من الاشتراك أو الاستخدام (بالنّسبة إلى الخطط القائمة على الاشتراكات) أو 15 سنة من الإقامة (بالنّسبة إلى الخطط الغير قائمة على الاشتراكات). استحقاق إعانة مخفّضة بعد 10 سنة من الاشتراك أو الاستخدام. استحقاق إعانة مخفّضة بعد 10 سنوات من الاشتراك أو الاستخدام. يجب أن تضاف الفترات التّالية إلى فترات الاشتراك أو الاستخدام عند احتساب المدّة المؤهّلة المستوفاة: فترات العجز بسبب المرض أو حادث ما أو الأمومة وفترات البطالة القسريّة، بالنّسبة إلى الإعانة التي كانت تُدفع وفترة التّجنيد الإلزاميّ.	يجب تحديدها على المستوى الوطنيّ والنّصّ عليها في القانون، مع تطبيق مبادئ عدم التّمييز ومراعاة اعتبار الحاجات الخاصّة والإدماج الاجتماعيّ وضمان الحقوق والكرامة للأشخاص المسنّين.
أ اتّفاقيّة سنة 1967 بشأن إعانات العجز والشّيخوخة والورثة		**ب توصية سنة 1967 بشأن إعانات العجز والشّيخوخة والورثة**	

الجدول 5. الشروط الرّئيسيّة: معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة بشأن الحماية من إصابات العمل

	الاتّفاقيّة رقم 102 المعايير الدّنيا	الاتّفاقيّة رقم 121 أ والتّوصية رقم 121 ب المعايير الأعلى	التّوصية رقم 202 الحماية الأساسيّة
ما الذي يجب تغطيته؟	المرض و/أو العجز عن العمل بسبب حادث أو مرض متعلّق بالعمل، ما يؤدّي إلى توقّف الإيرادات؛ الفقدان التّامّ للقدرة على الكسب أو الخسارة الجزئيّة بناءً على درجة يتمّ تحديدها، غالبًا ما تكون دائمة،أو الفقدان المقابل للمقدرة البدنيّة؛ فقدان وسيلة عيش الأسرة في حالة وفاة المعيل.	**الاتّفاقيّة رقم 121:** الشّروط مطابقة للشّروط الواردة في الاتّفاقيّة رقم 102.	على الأقلّ توفير أمن الدّخل الأساسيّ لمن لا يستطيع كسب دخل كافٍ بسبب إصابة العمل.
من هم الأشخاص الواجب حمايتهم؟	50% على الأقلّ من مجموع المستخدَمين وزوجاتهم وأولادهم.	**الاتّفاقيّة رقم 121:** كافّة مستخدَمي القطاعَين العامّ والخاصّ، بما يشمل أعضاء التّعاونيّات والمتدرّبين؛ في حالة الوفاة، الزّوجة والأولاد وغيرهم من المعالين، على النّحو المقرّر. **التّوصية رقم 121:** يجب توسيع نطاق التّغطية بشكل تدريجيّ ليشمل كافّة فئات المستخدَمين، وفئات أخرى من العمّال وأفراد العائلة المُعالين الآخرين (الوالدين والإخوة والأخوات والأحفاد).	على الأقلّ كافّة السّكّان الذين هم في سنّ الإنتاج،مع مراعاة الالتزامات الدولية الحالية للبلد.

	الاتّفاقيّة رقم 102 المعايير الدّنيا	الاتّفاقيّة رقم 121 أ والتّوصية رقم 121 ب المعايير الأعلى	التّوصية رقم 202 الحماية الأساسيّة
ما هي الإعانة الواجب تقديمها؟	*الرّعاية الطّبيّة والإعانات المرتبطة بها:* رعاية الممارس العامّ والأخصّائيّ، علاج الأسنان، الرّعاية التّمريضيّة؛ الاستشفاء؛ الدّواء، إعادة التّأهيل، الأعضاء الاصطناعيّة (الدليّات)، النّظّارات، إلخ، بهدف الحفاظ على صحة الشخص المحمي وقدرته على العمل ورعاية شؤونه الشخصية أو استعادتها أو تحسينها. *منافع نقديّة:* مدفوعات دوريّة: 50% على الأقلّ من الأجر المرجعيّ في حالة عدم القدرة على العمل أو العجز؛ 40% على الأقلّ من الأجر المرجعيّ في حالة وفاة المعيل. تعديل الإعانات الطّويلة الأمد بعد حدوث تغيّرات جوهريّة في مستوى الإيرادات العامّ، نتيجة تغيّرات جوهريّة في كلفة المعيشة. مبلغ مقطوع إذا كان العجز طفيفًا وإذا تحقّقت السّلطة المختصّة من أنّ المبلغ سيُستخدَم على نحو مفيد.	**الاتّفاقيّة رقم 121:** *الرّعاية الطّبيّة:* تتطابق الشّروط مع الشّروط الواردة في الاتّفاقيّة رقم 102؛ بالإضافة إلى العلاج الطّارئ وعلاج المتابعة في مكان العمل. *منافع نقديّة:* مدفوعات دوريّة: 60% على الأقلّ من الأجر المرجعيّ في حالة عدم القدرة على العمل أو العجز؛ 50% على الأقلّ من الأجر المرجعيّ بالإضافة إلى إعانات الجنازة في حالة وفاة المعيل. يجب زيادة مستوى الإعانة. يجب زيادة مستوى الإعانة إذا ما احتاج المستفيد إلى مساعدة مستمرّة. *مبلغ مقطوع:* الشّروط مطابقة للشّروط الواردة في الاتّفاقيّة رقم 102 في ما يخصّ الفقدان الجوهريّ الجزئيّ للقدرة على الكسب أو الفقدان المقابل للمقدرة البدنيّة أو الفقدان الجزئيّ للقدرة على الكسب الذي يُحتمل أن يكون دائمًا من دون أن يكون جوهريًّا ولكنّه يتخطّى الدّرجة المقرّرة، شرط قبول الشّخص المُصاب وإذا تحقّقت السّلطة المختصّة من أنّ المبلغ سيُستخدَم بطريقة مفيدة بوجه خاصّ. الشّروط مطابقة للشّروط الواردة في الاتّفاقيّة رقم 102. **التّوصية رقم 121:** *الإعانات النّقديّة:* لا تقلّ عن 66.67% من معدّل إيرادات الأشخاص المحميّين؛ يجب تغطية تكاليف المساعدة أو العناية المستمرّة في حال كانت لازمة. **(إعانات إضافيّة أو خاصّة عندما لا تؤخَذ البطالة أو التّشوّه في الاعتبار عند تقييم الخسارة المتكبَّدة).** يُسمح بتقديم مبلغ مقطوع إذا كانت نسبة العجز أقلّ من 25%؛ يجب أن تكون قيمته متساوية مع الدّفعات الدّوريّة من دون أن تقلّ عن قيمة الدّفعات الدّوريّة على 3 سنوات	إعانات نقديّة أو عينيّة بمستوى يوفّر أمن الدّخل الأساسيّ على الأقلّ، بشكل يضمن الوصول الفعّال إلى السلع والخدمات الضّروريّة ويحول دون أو يخفّف من حدّة الفقر والضّعف والإقصاء الاجتماعيّ ويسمح بالعيش الكريم. . يجب مراجعة المستويات بانتظام
ما مدّة استمرار تقديم الإعانة؟	طالما يستمرّ الشّخص الذي يحتاج إلى رعاية صحيّة في حالة العجز. ما من فترة انتظار باستثناء حالة فقدان القدرة على العمل بشكل مؤقّت حيث لا يجب أن تتعدّى فترة الانتظار 3 أيّام.	**الاتّفاقيّة رقم 121:** طالما يستمرّ الشّخص الذي يحتاج إلى رعاية صحيّة في حالة العجز. **التّوصية رقم 121:** علاوة على ذلك، يجب دفع الإعانات النّقديّة ابتداءً من اليوم الأوّل لكلّ حالة تنقطع فيها الإيرادات.	طالما الشّخص غير قادر على كسب الدّخل الكافي.

	الاتّفاقيّة رقم 102 المعايير الدّنيا	الاتّفاقيّة رقم 121 أ والتّوصية رقم 121 ب المعايير الأعلى	التّوصية رقم 202 الحماية الأساسيّة
ما هي الشّروط المؤهّلة للاستفادة من الإعانة؟	ما من مدّة مؤهّلة مقرّرة للإعانات المقدَّمة إلى الأشخاص المصابين. في ما يخصّ المعالين، قد تُشترَط الإعانة باعتبار الزّوجة غير قادرة على إعالة نفسها وبقاء الأولاد تحت سنّ مقرّرة.	**الاتّفاقيّة رقم 121:** الشّروط مطابقة للشّروط الواردة في الاتّفاقيّة رقم 102. (في حالة الأمراض المهنيّة، قد تُحدَّد فترة تعرّض للمرض).	يجب تحديدها على المستوى الوطنيّ والنّصّ عليها في القانون، مع تطبيق مبادئ عدم التّمييز ومراعاة اعتبار الحاجات الخاصّة والإدماج الاجتماعيّ وضمان الحقوق والكرامة للأشخاص المصابين.
أ اتّفاقيّة سنة 1964 بشأن الإعانات في حالة إصابات العمل		**ب توصية سنة 1964 بشأن الإعانات في حالة إصابات العمل**	

الجدول 6. الشروط الرّئيسيّة: معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة بشأن إعانات الأسرة/الأولاد

	الاتّفاقيّة رقم 102 بشأن المعايير الدّنيا	التّوصية رقم 202 بشأن الحماية الأساسيّة
ما الذي يجب تغطيته؟	مسؤوليّة إعالة الأولاد	توفير أمان الدّخل الأساسيّ على الأقلّ للأولاد.
من هم الأشخاص الواجب حمايتهم؟	على الأقلّ: – 50% من مجموع المستخدَمين؛ أو – فئات السّكّان النشطين اقتصاديًّا (تشكّل ما لا يقلّ عن نسبة 20% من مجموع السّكّان)؛ أو – كافّة السّكّان الذين لا تتجاوز مواردهم الحدّ المقرّر.	كافّة الأولاد.
ما هي الإعانة الواجب تقديمها؟	مدفوعات دوريّة؛ أو تقديم المأكل أو الملبس أو المسكن أو رحلات الاستجمام أو المساعدة المنزلية ؛ أو الاثنين معًا. *القيمة الإجماليّة للإعانات المحسوبة على المستوى العامّ:* – 3% على الأقلّ من الأجر المرجعيّ يُضرب بعدد أولاد الأشخاص المشمولين بالتّغطية؛ أو – 1.5% على الأقلّ من الأجر المرجعيّ يُضرب بعدد أولاد كافّة السّكّان.	إعانات نقديّة أو عينيّة بمستوى يوفّر على الأقلّ أمن الدّخل الأساسيّ للأولاد، بما يوفّر الوصول إلى التّغذية والتّعليم والرّعاية والسّلع والخدمات الضّروريّة الأخرى.
ما مدّة استمرار تقديم الإعانة؟	على الأقلّ ابتداءً من تاريخ الولادة حتّى سنّ الخامسة عشرة أو سنّ إنهاء الدّراسة.	طوال فترة الطّفولة.
ما هي الشّروط المؤهّلة للاستفادة من الإعانة؟	ثلاثة أشهر من الاشتراكات أو العمل (بالنّسبة إلى الخطط القائمة على الاشتراكات أو المبنيّة على العمل)؛ سنة من الإقامة (بالنّسبة إلى الخطط الغير قائمة على الاشتراكات).	يجب تحديدها على المستوى الوطنيّ والنّصّ عليها في القانون، مع تطبيق مبادئ عدم التّمييز ومراعاة اعتبار الحاجات الخاصّة والإدماج الاجتماعيّ وضمان الحقوق والكرامة للأولاد.

الجدول 7. الشروط الرّئيسيّة: معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة بشأن حماية الأمومة

	الاتّفاقيّة رقم 102 بشأن المعايير الدّنيا	الاتّفاقيّة رقم 183 أ والتّوصية رقم 191 ب المعايير الأعلى	التّوصية رقم 202 بشأن الحماية الأساسيّة
ما الذي يجب تغطيته؟	الرّعاية الطّبيّة المطلوبة أثناء الحمل وفترة الولادة وتبعاتهما؛ الخسارة في الأجور النّاتجة عن ذلك.	**الاتّفاقيّة رقم 183:** الرّعاية الطّبيّة المطلوبة أثناء الحمل وفترة الولادة وتبعاتهما؛ الخسارة في الأجور النّاتجة عن ذلك. **التّوصية رقم 191:** تطابق الشّروط الشّروط الواردة في الاتّفاقيّة رقم 183.	الرّعاية الصّحيّة الأساسيّة للأمومة على الأقلّ توفير أمن الدّخل الأساسيّ لغير القادرات على كسب الإيرادات الكافية بسبب الأمومة.
من هم الأشخاص الواجب حمايتهم؟	على الأقلّ: – كافّة النّساء من الفئات المقرّرة، تشكّل ما لا يقلّ عن 50% من مجموع المستخدَمين. بالنّسبة إلى الإعانة الطبيّة للأمومة، تُشمل أيضًا زوجات الرّجال الذين ينتمون إلى هذه الفئات أو – كافّة النّساء من فئات السّكّان النشطين اقتصاديًّا التي تشكّل ما لا يقلّ عن 20% من مجموع السّكّان، بما يشمل زوجات الرّجال الذين ينتمون إلى هذه الفئات في ما يخصّ الإعانة الطبيّة للأمومة؛ أو – كافّة النّساء اللواتي لا تتجاوز مواردهنّ الحدّ المقرّر.	**الاتّفاقيّة رقم 183:** كافّة النّساء المستخدَمات، بما يشمل اللواتي يمارسنَ أشكالًا غير نمطيّة من العمل لدى الغير. **التّوصية رقم 191:** تطابق الشّروط الشّروط الواردة في الاتّفاقيّة رقم 183.	على الأقلّ كافّة النّساء من السّكّان، مع مراعاة الالتزامات الدولية الحالية للبلد.

	الاتّفاقيّة رقم 102 بشأن المعايير الدّنيا	الاتّفاقيّة رقم 183 أ والتّوصية رقم 191 ب المعايير الأعلى	التّوصية رقم 202 بشأن الحماية الأساسيّة
ما هي الإعانة الواجب تقديمها؟	الإعانات الطّبيّة: على الأقلّ: – الرّعاية قبل وأثناء وبعد الولادة من قبل أطبّاء مؤهّلين؛ – والاستشفاء إذا لزم الأمر. *بغية الحفاظ على صحة المرأة المحميّة وقدرتها على العمل ورعاية شؤونه الشخصية أو استعادتها أو تحسينها.* *منافع نقديّة:* مدفوعات دوريّة: 45% على الأقلّ من الأجر المرجعيّ.	**الاتّفاقيّة رقم 183:** *الإعانات الطّبيّة:* على الأقلّ الرّعاية قبل وأثناء وبعد الولادة؛ الاستشفاء إذا لزم الأمر. فترات استراحة يوميّة مدفوعة أو تقليص ساعات العمل من أجل الرّضاعة. *منافع نقديّة:* 66.67% على الأقلّ من الإيرادات السّابقة؛ يجب إبقاء الأمّ والطّفل في صحّيّة جيّدة مع الحفاظ على معايير معيشيّة مناسبة. يجب دراسة مدى ملاءمة زيادة مستويات الإعانات النّقديّة بشكل دوريّ **التّوصية رقم 191:** *الإعانات الطّبيّة:* يجب أن تشمل الرّعاية الطّبيّة للأمومة أيضًا اللّوازم الصّيدلانيّة والطّبيّة والفحوصات التي يصفها الأطبّاء بالإضافة إلى العناية بالأسنان والعمليّات الجراحيّة. *منافع نقديّة:* يجب زيادتها لتغطّي كامل قيمة الإيرادات السّابقة التي كانت المرأة تكسبها.	*الإعانات الطّبيّة:* السّلع والخدمات التي تشكّل الرّعاية الصّحيّة الأساسية للأمومة، بما يستوفي معايير التوافر وسهولة الوصول والمقبولية والجودة؛ يجب مراعاة توفير الرّعاية الصّحيّة المجّانيّة قبل وبعد الولادة للأكثر استضعافًا. *إعانات نقديّة أو عينيّة:* إعانات نقديّة أو عينيّة توفّر أمن الدّخل الأساسيّ على الأقلّ، بشكل يضمن الوصول الفعّال إلى السلّع والخدمات الضّروريّة ويحول دون أو يخفّف من حدّة الفقر والضّعف والإقصاء الاجتماعيّ ويسمح بالعيش الكريم. يجب مراجعة المستويات بانتظام.
ما مدّة استمرار تقديم الإعانة؟	*الإعانات الطّبيّة:* طوال فترة الولادة *منافع نقديّة:* على الأقلّ 12 أسبوعًا للإعانات النّقديّة.	**الاتّفاقيّة رقم 183:** إجازة أمومة من 14 أسبوعًا، بما يشمل إجازة إلزاميّة من 6 أسابيع بعد الإنجاب؛ إجازة إضافيّة قبل أو بعد إجازة الأمومة في حالة المرض أو المضاعفات أو خطر حدوث المضاعفات النّاجمة عن الحمل أو الإنجاب. **التّوصية رقم 191:** جازة أمومة من 18 أسبوعًا على الأقلّ. تمديد إجازة الأمومة في حالة الولادات المتعدّدة.	طالما الشّخص غير قادر على كسب الدّخل الكافي.
ما هي الشّروط المؤهّلة للاستفادة من الإعانة؟	على النّحو اللّازم لتفادي التعسف في استعمال الحقّ.	**الاتّفاقيّة رقم 183:** يجب أن تستوفي النّساء بأغلبيّتهنّ الشّروط؛ تكون النّساء اللواتي لا يستوفين الشّروط مستحقّات للمساعدة الاجتماعيّة. **التّوصية رقم 191:** تطابق الشّروط الشّروط الواردة في الاتّفاقيّة رقم 183.	يجب تحديدها على المستوى الوطنيّ والنّصّ عليها في القانون، مع تطبيق مبادئ عدم التّمييز ومراعاة اعتبار الحاجات الخاصّة والإدماج الاجتماعيّ وضمان الحقوق والكرامة للنّساء.
أ اتّفاقيّة سنة 2000 بشأن حماية الأمومة. ب توصية سنة 2000 بشأن حماية الأمومة.			

الجدول 8. الشروط الرّئيسيّة: معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة بشأن إعانات العجز

	الاتّفاقيّة رقم 102 بشأن المعايير الدّنيا	الاتّفاقيّة رقم 128 والتّوصية رقم 131 المعايير الأعلى	التّوصية رقم 202 بشأن الحماية الأساسيّة
ما الذي يجب تغطيته؟	العجز عن ممارسة أيّ نشاط مدرّ للدّخل، بحيث يكون هذا العجز دائمًا أو مستمرًّا بعد انقضاء إعانة المرض (العجز التّامّ).	**الاتّفاقيّة رقم 128:** العجز عن ممارسة أيّ نشاط مدرّ للدّخل، بحيث يكون هذا العجز دائمًا أو مستمرًّا بعد انقضاء فترة مقرّرة من العجز المؤقّت أو الابتدائيّ (العجز التّامّ). **التّوصية رقم 131:** العجز عن ممارسة أيّ نشاط تنطوي على ربح جوهريّ (العجز التّامّ أو الجزئيّ).	على الأقلّ توفير أمن الدّخل الأساسيّ لمن لا يستطيع كسب دخل كافٍ بسبب العجز.
من هم الأشخاص الواجب حمايتهم؟	على الأقلّ: – 50% من مجموع المستخدَمين؛ أو – فئات السّكّان النشطين اقتصاديًّا (تشكّل ما لا يقلّ عن نسبة 20% من مجموع السّكّان)؛ أو – كافّة السّكّان الذين لا تتجاوز مواردهم الحدّ المقرّر.	**الاتّفاقيّة رقم 128:** كافّة المستخدَمين، بما فيهم المتدرّبين؛ أو 75% على الأقلّ من مجموع السّكّان النشطين اقتصاديًّا؛ أو كافّة السّكّان أو السّكّان الذين لا تتجاوز مواردهم الحدّ المقرّر. **التّوصية رقم 131:** يجب توسيع نطاق التّغطية ليشمل العمّال العرضيّين وكافّة الأشخاص النشطين اقتصاديًّا. يجب ألّا يُعلَّق تقديم الإعانات فقط لأنّ الشخص غير متواجد على أراضي الدّولة.	كافّة السّكّان على الأقلّ، مع مراعاة الالتزامات الدولية الحالية للبلد.

	الاتّفاقيّة رقم 102 بشأن المعايير الدّنيا	الاتّفاقيّة رقم 128 والتّوصية رقم 131 المعايير الأعلى	التّوصية رقم 202 بشأن الحماية الأساسيّة
ما هي الإعانة الواجب تقديمها؟	*مدفوعات دوريّة:* 40% على الأقلّ من الأجر المرجعيّ. تعديل بعد حدوث تغيّرات جوهريّة في مستوى الإيرادات العامّ، نتيجة تغيّرات جوهريّة في كلفة المعيشة.	**الاتّفاقيّة رقم 128:** *مدفوعات دوريّة:* 50% على الأقلّ من الأجر المرجعيّ؛ تعديل بعد حدوث تغيّرات جوهريّة في مستوى الإيرادات العامّ، نتيجة تغيّرات جوهريّة في كلفة المعيشة. توفير خدمات إعادة التّأهيل بالإضافة إلى اتّخاذ تدابير لاحقة من أجل توظيف الأشخاص المعوّقين في الوظائف الملائمة. **التّوصية رقم 131:** يجب زيادة قيمة الدّفعات الدّوريّة لتصل إلى 60% على الأقلّ من الأجر المرجعيّ. يجب أن يحدّد القانون المبلغ الأدنى لإعانات العجز لضمان الحد الأدنى للمستوى المعيشي. تقليص الإعانات في حالة العجز الجزئيّ. يجب تعديل قيمة الإعانات بشكل دوريّ، مع الأخذ بالاعتبار التّغيّرات الطّارئة على المستوى العامّ للدّخل أو كلفة المعيشة.	إعانات نقديّة أو عينيّة بمستوى يوفّر أمن الدّخل الأساسيّ على الأقلّ، بشكل يضمن الوصول الفعّال إلى السلع والخدمات الضّروريّة ويحول دون أو يخفّف من حدّة الفقر والضّعف والإقصاء الاجتماعيّ ويسمح بالعيش الكريم.
ما مدّة استمرار تقديم الإعانة؟	طالما الشّخص عاجز عن ممارسة عمل مدرّ للدّخل أو حتّى بلوغ الشّخص سنّ تقاضي معاش التّقاعد.	طالما الشّخص في حالة عجز أو حتّى بلوغ الشّخص سنّ تقاضي معاش التّقاعد.	طالما العجز عن كسب الدّخل الكافي قائم.

	الاتّفاقيّة رقم 102 بشأن المعايير الدّنيا	الاتّفاقيّة رقم 128 والتّوصية رقم 131 المعايير الأعلى	التّوصية رقم 202 بشأن الحماية الأساسيّة
ما هي الشّروط المؤهّلة للاستفادة من الإعانة؟	15 سنة من الاشتراك أو الاستخدام (بالنّسبة إلى الخطط القائمة على الاشتراكات) أو 10 سنوات من الإقامة (بالنّسبة إلى الخطط الغير قائمة على الاشتراكات)؛ أو *في حالة تغطية كافّة الأشخاص النشطين اجتماعيًّا:* 3 سنوات من الاشتراك مع استيفاء المعدّل السّنويّ لعدد الاشتراكات المقرّر؛ استحقاق إعانة مخفّضة بعد 5 سنوات من الاشتراك أو الاستخدام؛ *في حالة تغطية كافّة الأشخاص النشطين اجتماعيًّا:* 3 سنوات من الاشتراك مع استيفاء نصف المعدّل السّنويّ لعدد الاشتراكات المقرّر.	**الاتّفاقيّة رقم 128:** الشّروط مطابقة للشّروط الواردة في الاتّفاقيّة رقم 102. **التّوصية رقم 131:** 5 سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو الإقامة؛ يجب إزالة المدّة المؤهّلة (أو تقليصها) للعاملين الشّباب أو في حالة العجز بسبب حادث. يجب أن تضاف الفترات التّالية إلى فترات الاشتراك أو الاستخدام عند احتساب المدة المؤهّلة المستوفاة: فترات العجز بسبب المرض أو حادث ما أو الأمومة وفترات البطالة القسريّة، بالنّسبة إلى الإعانة التي كانت تُدفع وفترة التّجنيد الإلزاميّ.	يجب تحديد الشّروط المؤهّلة على المستوى الوطنيّ والنّصّ عليها في القانون، مع تطبيق مبادئ عدم التّمييز ومراعاة اعتبار الحاجات الخاصّة والإدماج الاجتماعيّ وضمان الحقوق والكرامة للأشخاص المعوّقين.

الجدول 9. الشروط الرّئيسيّة: معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة بشأن إعانات الورثة

	الاتّفاقيّة رقم 102 بشأن المعايير الدّنيا	الاتّفاقيّة رقم 128 والتّوصية رقم 131 المعايير الأعلى	التّوصية رقم 202 بشأن الحماية الأساسيّة
ما الذي يجب تغطيته؟	فقدان الأرملة أو الأولاد لوسيلة العيش في حالة وفاة المعيل.	**الاتّفاقيّة رقم 128:** فقدان الأرملة أو الأولاد لوسيلة العيش في حالة وفاة المعيل. **التّوصية رقم 131:** تطابق الشّروط الشّروط الواردة في الاتّفاقيّة رقم 128.	على الأقلّ توفير أمن الدّخل الأساسيّ لمن لا يستطيع كسب دخل كافٍ بسبب غياب المعيل.
من هم الأشخاص الواجب حمايتهم؟	زوجات وأولاد المعيلين من كافّة فئات المستخدَمين التي تمثّل 50% على الأقلّ من مجموع المستخدَمين؛ أو زوجات وأولاد المنتمين إلى فئات السّكّان النشطين اقتصاديًّا، التي تمثّل 20% على الأقلّ من مجموع السّكّان؛ أو كافّة السّكّان الأرامل والأولاد الذين لا تتجاوز مواردهم الحدّ المقرّر.	**الاتّفاقيّة رقم 128:** زوجات وأولاد المستخدَمين أو المتدرّبين والمعالون الآخرون من قبلهم؛ أو الزّوجات والأولاد والمعالون الآخرون على ألّا يشكّلوا أقلّ من 75% من السّكّان النشطين اقتصاديًّا؛ أو كافّة الأرامل والأولاد والمعالين الآخرين من السّكّان أو السّكّان الذين لا تتجاوز مواردهم الحدّ المقرّر. **التّوصية رقم 131:** علاوة على ذلك، يجب توسيع نطاق التّغطية بشكل تدريجيّ ليشمل الزّوجات والأولاد والمعالين الآخرين المعتمدين على عمّال عرضيّين أو كافّة الأشخاص النشطين اقتصاديًّا. كما يجب أن تتمتّع الأرملة المعوّقة والمعتمدة على زوجها المتوفّى بنفس الاستحقاقات التي تتمتّع بها الأرملة. يجب ألّا يُعلَّق تقديم الإعانات فقط لأنّ الشخص غير متواجد على أراضي الدّولة.	على الأقلّ كافّة السّكّان والأولاد،مع مراعاة الالتزامات الدولية الحالية للبلد.

	الاتّفاقيّة رقم 102 بشأن المعايير الدّنيا	الاتّفاقيّة رقم 128 والتّوصية رقم 131 المعايير الأعلى	التّوصية رقم 202 بشأن الحماية الأساسيّة
ما هي الإعانة الواجب تقديمها؟	*مدفوعات دوريّة:* 40% على الأقلّ من الأجر المرجعيّ؛ تعديل بعد حدوث تغيّرات جوهريّة في مستوى الإيرادات العامّ، نتيجة تغيّرات جوهريّة في كلفة المعيشة.	**الاتّفاقيّة رقم 128:** مدفوعات دوريّة: 45% على الأقلّ من الأجر المرجعيّ؛ تعديل بعد حدوث تغيّرات جوهريّة في مستوى الإيرادات العامّ، نتيجة تغيّرات جوهريّة في كلفة المعيشة. **التّوصية رقم 131:** يجب زيادة الإعانات لتبلغ 55% من الأجر المرجعيّ على الأقلّ؛ يجب تحديد الإعانة الدّنيا للورثة من أجل ضمان الحد الأدنى للمستوى المعيشي. يجب تعديل قيمة الإعانات بشكل دوريّ، مع الأخذ بالاعتبار التّغيّرات الطّارئة على المستوى العامّ للدّخل أو كلفة المعيشة. بدلات أو إعانات مقطوعة للأرامل اللواتي لا يستوفين الشّروط المؤهّلة المقرّرة و/أو المساعدة والتّسهيلات من أجل حصولهنّ على العمل المناسب. يجب ألّا تُعلَّق الإعانات المقدَّمة عبر خطة قائمة على الاشتراكات فقط لأنّ الشّخص المؤهّل للحصول على إعانات يمارس عملًا مدرًّا للدّخل.	إعانات نقديّة أو عينيّة بمستوى يوفّر أمن الدّخل الأساسيّ على الأقلّ، بشكل يضمن الوصول الفعّال إلى السلع والخدمات الضّروريّة ويحول دون أو يخفّف من حدّة الفقر والضّعف والإقصاء الاجتماعيّ ويسمح بالعيش الكريم. يجب مراجعة المستويات بانتظام.
ما مدّة استمرار تقديم الإعانة؟	حتّى يبلغ الطّفل سنّ الخامسة عشرة؛ أو يبلغ سنّ إنهاء الدّراسة؛ الأرامل، حتّى يتزوّجن من جديد.	**الاتّفاقيّة رقم 128 والتّوصية رقم 131:** حتّى يبلغ الأولاد سنّ الخامسة عشرة أو سنّ إنهاء الدّراسة أو سنّ أكبر في حالة المتدرّبين والتّلاميذ والإصابة بمرض/إعاقة مزمن(ة). الأرامل، إلى أن يمارسنَ نشاطًا مدرًّا للدّخل أو يتزوّجن من جديد.	طالما العجز عن كسب الدّخل الكافي قائم.

	الاتّفاقيّة رقم 102 بشأن المعايير الدّنيا	الاتّفاقيّة رقم 128 والتّوصية رقم 131 المعايير الأعلى	التّوصية رقم 202 بشأن الحماية الأساسيّة
ما هي الشّروط المؤهّلة للاستفادة من الإعانة؟	15 سنة من الاشتراك أو الاستخدام (بالنّسبة إلى الخطط القائمة على الاشتراكات) أو 10 سنوات من الإقامة (بالنّسبة إلى الخطط الغير قائمة على الاشتراكات) أو في حالة تغطية كافّة الأشخاص النشطين اجتماعيًّا: 3 سنوات من الاشتراك مع استيفاء المعدّل السّنويّ لعدد الاشتراكات المقرّر؛ استحقاق إعانة مخفّضة بعد 5 سنوات من الاشتراك أو الاستخدام؛ في حالة تغطية كافّة الأشخاص النشطين اجتماعيًّا: 3 سنوات من الاشتراك مع استيفاء نصف المعدّل السّنويّ لعدد الاشتراكات المقرّر. في حالة الأرامل، قد تُشترَط الإعانة باعتبارها غير قادرة على إعالة نفسها.	**الاتّفاقيّة رقم 128:** تطابق الشّروط الشّروط الواردة في الاتّفاقيّة رقم 102؛ علاوة على ذلك، من الممكن اشتراط سنّ مقرّرة للأرملة، لا تتخطّى السّنّ المقرّرة للبدء بتقاضي إعانة الشّيخوخة. ما من شرط على السّنّ في حالة أرملة معوّقة أو أرملة تهتمّ بطفل معال فقد أباه. قد يكون من اللّازم تحديد مدّة دنيا للزّواج في حالة الأرملة التي ليس لديها أولاد. **التّوصية رقم 131:** 5 سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو الإقامة؛ تطابق الشّروط الشّروط الواردة في الاتّفاقيّة رقم 128 يجب أن تضاف الفترات التّالية إلى فترات الاشتراك أو الاستخدام عند احتساب المدّة المؤهّلة المستوفاة: فترات العجز بسبب المرض أو حادث ما أو الأمومة وفترات البطالة القسريّة، بالنّسبة إلى الإعانة التي كانت تُدفع وفترة التّجنيد الإلزاميّ. قد تُرهن إعانات الأرامل ببلوغ سنّ مقرّرة.	يجب تحديدها على المستوى الوطنيّ والنّصّ عليها في القانون، مع تطبيق مبادئ عدم التّمييز ومراعاة اعتبار الحاجات الخاصّة والإدماج الاجتماعيّ وضمان الحقوق والكرامة للأشخاص.